وتكبيرات العيدين اى الفطر والضحى وتكبير الركوع عليهما اى تكبير الركوع في العيدين وصورة صلوة
العيدين ان يصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام وثلث
بعدها ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر تكبير الركوع ثم يبتدي في الثانية
بالقراءة وبعدها كبر ثلثا ورابعة ليركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو
اختيار علمائنا وعامة البلاد لما روي ان النبي عليه السلام لما صلى العيد
اقبل عليهم بوجهه وقال اربع كتكبيرات الجنازة لا تنسوا شبهه النبي عليه السلام
تكبيرات العيدين بتكبيرات الجنازة والاصل في الكاف تشبيه
العموم فيقتضي وجوبها مثل ما في الجنازة والتكبير المسنون فيفتتح به في ركعة
الاولى كالثناء ويختم في الاخيرة كالقنوت وانما يعمل اليوم بقول ابن
عباس خمس روايات والمشهور منها روايتان في احدهما ثلث عشر
تكبيرات عشر زوائد وثلث اصلي في الركعتين على السواء خمس في الا
ولى وخمس في الثانية وفي الثالثة اثنى عشر تكبيرات ثلث اصليات تسع
زوائد خمس في الاولى واربع في الثانية وعمل العامة اليوم على هاتين الروايتين
عملوا بالاولى في الفطرة وبالثانية في الاضحى عملا بهما مع اعتبار الاول
في

في الاضحى لاشتغال الناس بالقرابين فيه ومنه يبدأ بالقراءة في الركعتين والكثرة
من المنافع والفضيلة وانما قلنا بان تكبيرات الركوع واجب عملا استدلالا
لا بقول النبي عليه السلام اربع كتكبيرات الجنازة لا تنسوا لانه قالوا
لما صلى اقبل على اصحابه وما قيل انه يكون مع تكبير الركوع اربع فيكون واجبا واما تكبير
الركوع فوجوبها بالقياس على الركوع لان كلا منها ذكر في ركعة اي خضوع
فيكون احدهما نظير الاخر وقد طالعت الفروع والاصول فلم يظهر لي لا بالتصريح
لا صريحا ولا بالدلالة
ولا بالايماء ان تكبير سجدة العيدين من جملة تكبيرات العيدين مثل
بعض تكبير الركوع لكن لو ثبت لحكم عن السلف لقلنا انه ثابت بالقياس ولعل
صاحب المختصر وقف على هذه الرواية اذا ثبت ان تكبير الركوع واجب قلنا يجب
عليه سجدة السهو بتركه بخلاف تكبير الركوع في سائر الصلوة فانه سنة
فلهذا لا سهو عليه بتركه كذا في الكشف وفي الانفع تكبير الركوع في العيدين من
تكبير العيد فقد وقع الفنية عن محمد ذكره فما فائدة قلنا سلمنا وقوع الفنية
عند ذكره ولكن لمزيد الايضاح فانه وان كان منها ولكن الفهم عند الاطلاق
لا يتبادر اليه فان الحقائق العرفية فليقة على غيرها فانه ليس من تكبيرات

Copyright © King Saud University